

الفروق

وليس كذلك المرتد لأنه لم يعد إلى ما كان عليه في الأصل وبقي على الردة فصار كما لو لم يطلب الأمان ولو لم يطلب لم يجر استبقاؤه كذلك هذا وإذا لم يجر استبقاؤه بالجزية والمال لم يجر استبقاؤه مجانا فقتل .
فصل .

394 - سريتان من المسلمين التقتا فظنت كل واحدة أن الأخرى سرية المشركين فاقتتلوا فلم يخلوا عن قتلي وجراحات فلا دية في ذلك ولا كفارة .
والفرق أنهما اقتتلا على تأويل واتصل قتلهما بالمحاربة فجاز إلا يتعلق وجوب الضمان والكفارة كالباعى والعاقل إذا اقتتلا لا يجب على الباعى الدية والكفارة في حال القتال كذا هذا .

وليس كذلك إذا كان وحده لأن القتل لم يتصل بالمحاربة فصار كرجل أو رجلين خرجا على الإمام وقتلا رجلا عادلا في غير الحرب وجب عليه الضمان كذلك هذا وإذا تعلقت الدية بالقتل وجبت الكفارة كالخاطيء .

395 - ويكره للعاقل قتل أخيه من أهل البغي في الحرب وكذلك قتل خاله وعمه